هذا الذي ذكرتم هو محل النزاع
في استدلاله بتنكير الرشد قلت
السلام في استدلاله بتنكير الرشد قلت كيف يستقيم قولكم انه محل النزاع
الى قولكم محل النزاع لا يصلح للرداه قلت قال الاسنوي في كافي المحتاج
مع استدلال ابن عبد السلام بتنكير الرشد قال الاسنوي في كافي المحتاج
ما لفظه وما ذكره عز الدين ابن عبد السلام في قواعده اليه اي الى ان صلاح
الدين لا يشترط في وجوب دفع المال واستشكل الاول بان الرشد
الواقع في الاية منكر وكيف يفيد العموم وما ذهول عن المنقول فان
النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به امام الحرمين وغيره
وقد اوضحته في شرح منهاج الاصول وايضا فمقتضى ما تقدم نقله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه وهو مقتضى كلام غيرهم ايضا
ان ماهية الرشد مركبة منهما فلا يصدق بدونهما اه فترى الذي يقول
ان الرشد انما هو صلاح المال فقط بسيط لا مركب ثم استدل بتنكير الرشد
هذا ما لا يمكن وانما استدل بالتنكير لانه يقول كامل وناقص فالكامل
ما كان بصلاح الدين والدنيا وهو غير واجب في وجوب دفع المال والا
لقال تعالى فان آنستم منهم رشدا اي الكامل والناقص ما كان بصلاح
الدنيا فقط وهو الشرط في وجوب دفع المال فمن نكره تعالى فقال فان
انستم منهم رشدا فاجبت عنه بجوابين احدهما كون النكرة في سياق
الشرط تعم وهو كذلك غير ان عمومها انما هو من جهة لا يصلح جوابا
لما قال ابن عبد السلام كما يثبت ذلك واوضحته فالصالح جوابا
انما هو ان يقال لابن عبد السلام استدلالك بالتنكير الواقع في
الاية لا ينتج لك تقول يكفي مسمى الرشد في الدفع وقد وجد فيمن بلغ
مصلحا لدنياه دون دينه وغيرك يقول لا يوجد مسمى الرشد الا بوجود ما
لان مسماه تركب من جزئين وما تركب من جزئين فالكل لا يوجد
هيئته الا بوجود جمع اجزائه وانما محل النزاع لو قال ابن عبد السلام
الرشد شيء واحد وهو بسيط لانه غير مركب وهو صلاح
المال فقط وذلك لا يلائم استدلاله بالتنكير والله اعلم وهذا اول ما
كتبته على الجواب على السؤال الاول وهذا اخر ما يتعلق بما كتبته على الجواب
على السؤال الثاني وقولكم رضي الله عنكم ان كلام
التنبيه صريح في ان الشعر النابت بعد الاحرام لا يتعلق به نسك

ولو كان

165

ولو كان نابتا في الحج قبل ليلة النحر وفهمتموه من قوله ان النسك انما يتعلق
بالشعر الموجود حال الاحرام قلت اوقفكم في ذلك حكم الاحرام عبارته
على استثنائه وليس مراده ذلك بل مراده حال كون الشخص محرما وذلك
صادق بابتداء الاحرام وبدوامه الى دخول وقت سبب التحلل فالنابت
ولو بعد الاحرام ابتداء وقبل دخول وقت التحلل يتعلق به النسك وهذا
ما لا خلاف فيه معتبر وقولكم ان الشطر في كلام شيخنا بقوله كالسيد
مع ما فيه شيئا محل لكل من لزوم الجمعة وعدم جواز منع المالك له وان
معنى كلام الشيخ ان اشتغال الموصى له بمنافعه على التابيد وهو حر
الرقبة بصلاة الجمعة اذا كانت لا تزيد على الاشتغال بصلاة الظهر لزمته
الجمعة ولم يكن لمالك المنفعة منعه كالسيد مع ما فيه اي فانه يلزمه
الجمعة فلا يجوز لمالكه منعه اذا كان لا تزيد على الاشتغال بصلاة
الظهر فلا يحتمل قولنا اما على ان له حكم الارقاق فلا يلزمه مطلقا
لبعضه اي وكيف اقول لا يلزمه ويحمله معنى قول الشيخ فانه يلزمه
الجمعة ولا يجوز لمالكه منعه انتهى قلت الشطر في كلام الشيخ انما هو
في عدم جواز المنع لا في لزوم الجمعة فمعنى كلامه ان حر الرقبة مملوك
المنافع ابدا اذا قلنا ان حكم الاحرار وكان اشتغاله بالجمعة لا يزيد
على الظهر لزمته الجمعة لانه حر ولا عذر له وليس لمالك المنفعة منعه
كما ان مالك الرقبة ليس منع القن من صلاة الجمعة اذا لم يزد اشتغاله بها على
الظهر لان الجمعة تلزمه وعدم احتراز الشيخ عن ذكر الايراد انما هو لعلمه
انها لا تلزم الرقيق وقولكم رضي الله عنكم على ما فرقت به بين الغصب وحدوث
ملك المنفعة بان الغصب عجز حسي لا يتاتى معه النسك بوجه فكيف يقاس
عليه من خاف حدوث ملك المنفعة وله مال ولا عجز فيه البتة واحتياجه الى
استيذان من مالك المنفعة كيف يصيره كالخائف من الغصب والخائف من
تلف المال مع سهولة الاستيذان وجريان العادة غالبا به فقلتم قد يقال لا
الى احتمال الكسب بعد ذلك اه قلت الفرق بين شدة عسر كسب المال وعدم
تيسره غالبا لا سيما لمن بعد من مكة فكم من كسوب مكابد حقيقة الحال
لا يتيسر له ما يصير به مستطيعا فالحق خائف تلف المال الذي هو مستطيع
به بخائف الغصب واما الاستيذان ففي غاية من السهولة والعادة غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)